اذا خالفوا سنته وبدلوا سيرته فهم حينئذ ملوك وان
كان اسماهم خلفا انتهى   ثلاثون سنة قال السيوطي
الثلاثون لا يزيدون على مدة خلافة الخلفا الاربعة كما حررته
فمدة خلافة ابي بكر سنتان وثلاثة اشهر وعشرة ايام
ومدة خلافة عمر عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام
ومدة خلافة عثمان احد عشر سنة واحد عشر شهرا و
سبعة ايام ومدة خلافة علي اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة
ايام هذا هو التحرير قال اللقاني في تلك مما لا يخفى على احد
ان هذا الذي حرره ينقص عن الثلاثين اذ هو تسعة
وعشرون عاما وستة اشهر واربعة ايام ولا يكمل دور الثلاثين
الا ايام خلافة الحسن وبالله التوفيق ثم ان الحسن سلم الامر
الى معاوية وحقق الله بذلك قول نبيه صلى الله عليه وسلم
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من
المسلمين   ثم يكون ملكا بتثليث الميم اي خلافة ناقصة
يشوبها الذل وعدم خلوصها من الخلل   انا اول
الملوك فيه اعتراف بوقوع الخلل في خلافته كما هو قضية
ما تقدم   عضوضا بفتح العين من عض بعضا انهم يتسلطون
على الرعية فكانهم يعضونهم بالاسنان   انظر هل المراد منه
الخ اي فلم يذكره لكونه مما يجب اعتقاده اقول لا يخفى انه
لا مانع من ان يكون ذكره لذلك اي اذا خطر في هذه المسئلة
بالبال فيجب عليهم ان يعتقد انه ينبغي ان لا يذكروا الا
باحسن الذكر اي لان باحسن عدم ذكرهم بالاقبح وبالقبيح
وبالمكروه وخلاف الاولى وبالمباح وبالحسن ولا يخفى ان
ذكرهم بالقبيح اما كفر كان قال انهم على ضلالة وكفر لانه انكر
معلوما من الدين بالضرورة وهل تقبل توبته كالمرتد
او لا

١٠٨

او لا كالزنديق خلاف واما معصية ان ذكرهم بما يوجب الحد
فيحد وينكل بعد ذلك النكال الشديد وكذا ان ذكرهم
بقبيح لا يوجب الحد الا انه يجلد الجلد الشديد ويخلد في السجن
الى ان يموت واما ذكرهم بالمكروه فمكروه وبخلاف الاولى
خلاف الاولى وكذا بالمباح الا انه اضعف من الذي قبله وكذا
بالحسن حيث امكن الاحسن وهو ايضا اضعف من الذي قبله
ولم يبطل الحسن على الظاهر في جميع ذلك اي من قوله واما ذكرهم
بالمكروه الخ   فامسكوا بقطع الهمزة من امسك اي وجوبا
عن القبيح بانواعه وندبا اكيدا عن المكروه وغير اكيد عن
المباح والحسن وان اختلف بالنسبة لهما هذا ما ظهر لي
او اراد التوطئة اي فيكون المقصود الاولى عدم ذكر ما وقع
بينهم من التشاجر   والسكوت عطف خاص على عام ان
اريد بالنزاع ما هو اعم   تنبيه الامساك مبتدا
والخبر محذوف تقديره واجب   وانهم احق بفتح الهمزة
اي ومما يجب اعتقاده انهم احق   اي اوجب الناس اي انهم
اشد وجوبا من الناس في التماس احسن المخارج اي فوجوب
التماس احسن المخارج مشترك بينهم وبين غيرهم الا انهم
تميزوا باشديته ولا نفهم من ذلك ان يكون التماس الحسن
الذي ليس احسن حراما لاننا نريد بالاحسن الحسن وهو ما
كان فيه مخلصا من ورطة القبح   اي يطلب الظاهر انه
اراد بالطلب التحصيل   اي التاويلات اي فالمخارج مخرج   جمع صح
بمعنى التاويل ثم يجوز ان يكون مخرج مصدرا ميميا
بمعنى الخروج فالتاويل خروج من ورطة القدح على
ضرب من التوسع او اسم مكان اي مكان الخروج اذ لا
يخفى ان التاويل موضع الخروج من ورطة القدح

Copyright © King Saud University